دور الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية من وجهة نظر الفكر الاسلامي دراسة تحليلية لسمات وحدود تدخل الدولة في الاقتصاد الاسلامي

د.كردودي صبرينة د.كردودي سهام
جامعة بسكرة / الجزائر

ملخص

يهدف هذا البحث الى دراسة دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، أو دورها في تنظيم الحياة الاقتصادية، خاصة مع تضارب الآراء سابقا وحاليا فيما بين المذاهب والمدارس الوضعية؛ وتغير الأفكار حول حدود ذلك الدور ومجالات تدخل الدولة، وانعكاساته العملية في معظم البلدان الإسلامية.

خلصت الدراسة إلى أن الدولة في الاقتصاد الإسلامي لها دور إيجابي؛ باعتباره التزاما أخلاقيا بالمساعدة على تحقيق رفاهية الجميع من خلال ضمان التوازن بين المصلحتين الخاصة والاجتماعية، فالإسلام يحرص على الملكية الخاصة، وعلى حرية الأفراد في مزاولة النشاط الاقتصادي واتخاذ كافة القرارات الاقتصادية المتعلقة بمجالات التملك والتصرف والاستثمار والانتفاع والتوزيع وغيرها، إلا أنه يخضع كل ذلك إلى الضوابط الشرعية التي تتفق والطبيعة الاستخلافية للبشر والوظيفة الاجتماعية للمال، بحيث تأتي المصلحة الخاصة منسجمة مع المصلحة العامة للمجتمع .

كلمات مفتاحيه: دولة، اقتصاد اسلامي، نشاط اقتصادي، عدالة اجتماعية، ملكية خاصة

Abstract:

The aim of this research paper was study the role of the state in the Islamic economy ، or its role in the organization of economic life ، especially with the conflicting views previously and currently among the sects and schools situation; and change ideas about the limits of that role and areas of state intervention ، and its implications process in most Islamic countries....

Through this study we result that the state in Islamic Economic have a positive role ، as a moral obligation to help to achieve the well-being of everyone by ensuring the balance between the two interests privet and social ، cause Islam pay attention on private property ، and the freedom of individuals to engage in economic activity and to take all economic decisions in the areas of acquisition ، investment ،utilization and distribution ، etc but it was subject to all legal controls that are compatible with nature of Alistekhlafia for human beings and the social function of money ، where special interest come in line with the general interest of the community.

Keywords :State ،Islamic economy ، ،economic activity ،social justice ، private property

مقدمة

يعتبر الإسلام الدولة مؤسسة أساسية في حفظ نمط الحياة الاجتماعية، وتحقيق المقاصد الشرعية، وتوفير الرخاء المادي والروحي والدفاع عن العقيدة ونشرها.

وعلى الدولة الإسلامية أن تلعب دورها هذا بجدية وحكمة ورؤية شاملة تنبثق من التصور الإسلامي للحياة، وإن قضية دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، أو دورها في تنظيم الحياة الاقتصادية قضية مهمة جدا، وتستدعي البحث فيها، خاصة مع تضارب الآراء سابقا وحاليا فيما بين المذاهب والمدارس الوضعية؛ وتغير الأفكار حول حدود ذلك الدور ومجالات تدخل الدولة، وانعكاساته العملية في معظم البلدان الإسلامية.

- **الاشكالية**: ومن هنا حاولنا طرح الإشكالية من خلال التساؤل التالي:

ما هو دور الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية من وجهة نظر الفكر الاسلامي ؟

وفي هذا الإطار، وللإلمام أكثر بجوانب المشكلة؛ تطرح بعض التساؤلات الفرعية:

- ما مفهوم الدولة في الاقتصاد الإسلامي؟
- ما هي سمات وحدود تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي؟
- ما هي أهم الوظائف التي تقوم بها الدولة في الاقتصاد الإسلامي؟

- **الفرضيات**: للإجابة على هذه التساؤلات نفترض ما يلي:

- لا تتدخل الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي.
- يركز الاقتصاد الإسلامي على القطاع العام في إدارة التنمية الاقتصادية، لأن الدولة تملك أن توسع أو تضيق من نطاق الملكية العامة حسبما ترى عكس الملكية الخاصة.

- **اسباب اختيار الموضوع:** وقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب أهمها أهمية المال للدولة خاصة بعد ازدياد أعبائها، وتطور دورها في الحياة الاقتصادية، ولم يعد يقتصر على توفير الخدمات التي تمتنع المشروعات الخاصة عن تقديمها لجمهور المواطنين، بل امتد إلى تدخل في النشاط الاقتصادي.
- **منهجية البحث:** اختبارا للفرضيات السابقة، تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي التاريخي في في تعريف المصطلحات لغة واصطلاحاً بقدر متناسب مع عدم الإطالة أو الإسهاب فيه، وأحياناً يتم ذكر تعريف واحد من تعاريف عدة بحيث يكون جامعاً مانعاً من خلال الرجوع الى كتب اللغة في بيان المصطلحات اللغوية، والمنهج الاستقرائي عند تناول أهم الوظائف التي يمكن أن تقوم بها هذه الدولة، وعن مدى تدخلها في النشاط الاقتصادي من خلال استقراء وتحليل بعض آراء العلماء والفقهاء حول دور الدولة..

- **أقسام البحث:** وللإجابة على هذا التساؤلات المطروح سنتطرق للمحاور الثلاث التالية:

أولا : طبيعة الدولة في الاقتصاد الإسلامي؛

ثانيا سمات وحدود تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي؛

ثالثا: اهم الوظائف التي تقوم بها الدولة في الاقتصاد الإسلامي؛

أولا: طبيعة الدولة في الاقتصاد الاسلامي

يثير موضوع "الدولة" في الأدبيات السياسية والقانونية المعاصرة عدة تساؤلات، على الرغم من الحشد الهائل من المؤلفات والكتابات التي بحثت في هذا الموضوع، على سبيل المثال، فتعريف "الدولة" محل جدل مختلف المدارس السياسية والقانونية، وفي التراث الفكري الاسلامي يطرح الموضوع ذاته مشاكل أكثر تعقيدا؛ نظرا لقلة المصادر والمؤلفات التي عالجته بشكل دقيق، فضلا عن المعاني الفضفاضة التي أخذها تعبير" الدولة "عند البعض، غير أن التحول الكبير في هذا الميدان كان مع المفكر عبد الرحمن بن خلدون، الذي عالج موضوع الدولة على نحو فذ ودقيق، أسهم من خلاله بجدارة إسهاما كبيرا في تنهيج أسس دراسة هذه المؤسسة.

◆ مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الاقتصادي الوضعي

1. **مفهوم الدولة:** من وجهة النظر الاقتصادية يعرفها البنك الدولي بمعناها الدقيق بأنها: "المؤسسة المكلفة بوضع وتطبيق السياسات الاقتصادية"، وينصرف هذا المعنى إلى الحكومة فكأنها مرادفة للدولة، ولا غرابة في ذلك، فتقرير البنك الدولي السابق يؤكد على ذلك بقوله: "فإننا نستخدم مصطلحي الدولة والحكومة بطريقة دارجة، وأحيانا على أنهما مترادفان، وذلك ما يحدث كثيرا في المناقشة والكتابة في مختلف أنحاء العالم". [i]
2. **أركان الدولة:** يتفق فقهاء القانون على أن الدولة في الفكر القانوني الحديث لا تقوم دون توافر ثلاثة أركان على الأقل هي الشعب والإقليم والسلطة: [i i]

- الشعب: ويتمثل في سكان الإقليم الذين يشكلون مجتمعا له خصوصيته الحضارية والثقافية.
- الإقليم: والذي يتمثل في رقعة جغرافية معينة.
- السلطة: تتمثل في الهيئة المنظمة بمجموعة مؤسساتها التي تدير شؤون المجتمع السيادية والإشراف عليه ورعاية مصالحه، وإدارة الإقليم وحمايته وتعميره، وتنظم استغلال ثرواته.

◆ مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الاسلامي

1. **المفهوم اللغوي:**

يتضح من التعريفات اللغوية العربية* أن كلمة دولة لا تخرج على أحد معنيين: "المعنى الأول مرتبط بالاستخدام الذي ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ

ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾(الحشر: ٧) [iii]، حيث استخدمت كلمة دُولةً (بضم الدال) للإشارة إلى الهيمنة الاقتصادية لفئة على فئة أخرى، بينما يرتبط المعنى الثاني بالاستخدام الذي أصبح شائعا في فترة لاحقة عندما استخدمت كلمة دَولة (بفتح الدال) للإشارة إلى الهيمنة السياسية والعسكرية لفئة من فئات المجتمع على الفئات الأخرى، ويتضح الترابط بين المعنيين عند ملاحظة عدم انفكاك الهيمنة الاقتصادية عن الهيمنة السياسية في الغالب." [iv]

وهذا الاختلاف اللغوي يعكس في الواقع اختلافا في مفهوم الدولة وموقعها في الفكر العربي والفكر الغربي، ويقول "أدمون رباط" إن الدولة تعبر أحسن تعبير عما كان يراه الشرقيين من التغير في الدول والأحوال لدرجة أنهم لم يروا في الحكم إلا انه كان معرضا للتبدل، في حين أن الغربيين للدلالة على هذا الحكم، لم يجدوا تعبيرا أشد معنى من كلمة "Status" في اللاتينية و"Stato" في الايطالية، و"Etat" في الفرنسية؛ و"State" في الإنجليزية، للإشارة إلى أن الأمر والحكم لا يتبدل ولا ينبغي أن يتبدل، بل هو دائم وقائم ومستتب، وفي هذا الاختلاف في كل من العقليتين، ظاهرة لاشك أنها مستمدة من تاريخ الشرق والغرب. [v]

2. المعنى الاصطلاحي للدولة في الفكر الاسلامي

يعكس المعنى التقليدي للدولة عند الغربيين في حقيقته فلسفة لا تخفى أبعادها الاجتماعية والاقتصادية هدفها الأساس دعم هذه المؤسسة - أي الدولة – وتمجيدها واستبعاد احتمال تغيرها، في حين إنها لا تأخذ ذلك الطابع المقدس عند غالبية الكتاب العرب والمسلمين، إن هذه الملاحظة يؤكدها من ناحية ظهور المذاهب الفكرية التي تدعوا إلى تمجيد الدولة في الغرب في حين أن تراثنا الفكري القومي يخلو من هذا الاتجاه. [vi]

وللدولة الإسلامية طراز خاص من الدول، تختلف في طبيعتها وغاياتها عن سائر الدول المعاصرة، وذلك لتفردها بنظام قانوني من مجموعة من القواعد الإلهية تتشكل وفقاً لها غايات الدولة وأهدافها وحدود ونطاق كل سلطة، كما تحدد سلوك أفراد الجماعة الإسلامية حكاما ومحكومين بحيث تعد هذه القواعد إطاراً قانونياً ملزما للجماعة الإسلامية بأسرها. [vii]

وعليه فإن الدولة الإسلامية محكومة سلفاً بقواعد وأحكام ملزمة ولا تملك الجماعة الإسلامية والسلطات التي تمثلها إلا العمل في حدودها فالدولة الإسلامية تقوم على كيانين: مادي يتمثل في العناصر المادية لقيام أي دولة، ومعنوي أو روحي يتمثل في مجموعة القواعد والأحكام الإلهية التي أوجبها الإسلام. [viii]

ولم يأخذ مصطلح الدولة مفهومه السياسي المحدد في الأدبيات السياسية الإسلامية إلا بعد مرور قرون عديدة على قيام المجتمع الإسلامي الأول، فقد استخدم علماء المسلمين الأوائل مصطلح دار الإسلام أو الأمصار للإشارة إلى الأقاليم التابعة للسلطة الإسلامية: كما استخدموا مصطلحات الخلافة أو الإمامة أو الولاية للدلالة على الهيئات السياسية المركزية للأمة. [ix]

"ودار الإسلام" هو المصطلح الشائع في كتابات المؤرخين قديما، وكان يؤدي معنى الدولة الإسلامية بالمفهوم المعروف اليوم، وقد استعمل مصطلح دار الإسلام في مقابل مصطلح دار الحرب و "هي الدار التي لا تجري فيها أحكام الاسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أم ذميين" [x]، ثم فيما بعد استبدل مصطلح "دار الإسلام" ومصطلح "دار الحرب" بمصطلح الدولة، وهذا هو السبب في كون "مفهوم الدولة لم يضبط انضباطا دقيقا حتى منتصف القرن الثامن الهجري عندما استطاع عبد الرحمن بن خلدون؛ أن يطور مفهوم الدولة من خلال دراسة القاعدة الاجتماعية التي ترتكز عليها السلطة في المجتمعات السياسية المعاصرة له والمتقدمة عليه"، وهذه القاعدة الاجتماعية، حسبه، هي العصبية." [xi]

في حين كان الفارابي متأثرا في تناوله لمفهوم الدولة إلى حد بعيد بنظرية أفلاطون ومدينته الفاضلة [xii]، أما مفهوم الدولة عند ابن خلدون فقد كان مرتبطا بنظريته في العصبية ارتباطا عضويا، فالدولة عند ابن خلدون هي الامتداد المكاني والزماني لحكم عصبية ما، ومن هنا يمكن تصنيف أرائه فيها إلى قسمين: ما يتناول امتداد الدولة في المكان، أي مدى نفوذها واتساع رقعتها، وما يتناول استمرارها في الزمان أي مختلف المراحل التي يجتازها حكم العصبية الحاكمة من يوم استلامها السلطة إلى يوم خروجها من يدها." [xiii]

وقد قسم ابن خلدون السلطة السياسية إلى ثلاث أنواع: "الأول هو الطبيعي وهو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والثاني السياسي وهو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والثالث هو الخلافة وهي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، واذا استخدمنا المصطلحات الحديثة لوصف هذا الأنواع الثلاث من الدول، يمكن تسمية الأولى: دولة دعه يعمل العلمانية أو الدولة السلبية، والثانية: دولة الرفاه العلمانية، والثالثة دولة الرفاه الإسلامية، أو الخلافة. [xiv]

ويرى **شابرا** أن مفهوم ابن خلدون للدولة "كما هو مفهوم علماء مسلمين آخرين؛ هو المفهوم الذي تكون فيه الدولة دولة رفاه موجهة، معتدلة في انفاقها، وتحترم حقوق ملكية الناس، وتتجنب الضرائب الباهظة، فبإنفاقها وسياساتها العادلة، تشجع التنمية وبضرائبها الباهظة

وسياساتها الظالمة تثبط التنمية، وبعبارة أخرى ينادي ابن خلدون بدولة يتم فيها الاقتسام العادل للسلطات وثمارها ودعم العدالة والتنمية والازدهار". [xv]

وقد اجتهد المفكرون الإسلاميون المعاصرون في وضع تعاريف وحدود تميز الدولة الإسلامية عن غيرها من الدول، فيرى **محمد حلمي الطوابي** "بأن الدولة من المنظور الاسلامي لها نظام يختلف عن النظم الحديثة اختلافا جوهريا، فهي وليدة الشريعة الاسلامية، أي أن الدولة وليدة القانون في الاسلام وليس القانون وليد الدولة كما في النظريات الحديثة؛ ففي النظم الوضعية تنشأ الدولة ثم تسن القوانين عقب نشوء الدولة وجهزتها". [xvi]

كما يرى **حسن السيد بسيوني**؛ "أن الدولة الإسلامية دولة قانونية، تقوم على التشريع الإسلامي وتهتدي به في أمور الدين والدنيا" [xvii]، ويرى في هذه القانونية السمة المميزة لها، ومن مبدأ القانونية هذا، تستمد الدولة مشروعيتها السياسية وشرعيتها الإسلامية، "والشرعية الإسلامية تعني أن تكون شريعة الله هي الحاكمة وأن يكون الدين كله لله بلا تجزئة" [xviii]، ومن سمات هذه الشرعية: "إنها ربانية، شاملة، عادلة، متوازنة، فعالة". [xix]

وعرّف **عبدالستار أبو غدة** الدولة الإسلامية بأنها: "مجموعة من الأفراد المسلمين بحسب الغالب يقيمون في دار الإسلام، ويلتزمون التزاما حتميا وقاطعاً بالقواعد والضوابط الإلهية في نظام العقيدة والتشريع، ويخضعون لسلطة سياسية تلتزم بالامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية وكفالة تحقيق ما أمرت به" [xx]، أما الباحثة **بتول حسين** فترى أن "الدولة الإسلامية هي الدولة التي تتبنى الإسلام منهجا وسلوكا في إدارة شؤونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكافة الأمور المتعلقة بتنظيم أمور الدولة". [xxi]

وإن التركيز على مبدأ القانونية والشرعية ومنظومة المبادئ الإسلامية في تعريف الدولة الإسلامية لا يلغي بحال من الأحوال أركان الدولة: الإقليم، الشعب والسلطة، التي ينص عليها القانون الدستوري، فالدولة الإسلامية تضمنتها منذ نشأتها الأولى، وعلى هذا يؤكد **محمد يوسف موسى** حين يقول: "أنه باستقرار الرسول وأصحابه في المدينة، واتخاذها وطنا لهم ومقاما دائما، تم للعرب والمسلمين إقامة دولة لها أركانها ومقوماتها، دولة يشير القرآن والسنة إلى وجوب قيامها وينطبق عليها التعريف القانوني للدولة، ...." [xxii]

هذا مع وجود من لا يسلم بهذا الأمر ممن يعتبر فقط "أن الجماعة المسلمة، في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة؛ كادت تكون دولة بمعناها القانوني الصحيح" [xxiii]، أي لم تتحقق الدولة فعليا، فهي كادت أن توجد فقط، أو ممن يذهب إلى أبعد من ذلك؛ وهو الشيخ الأزهري **علي عبد الرازق**؛ الذي يرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يؤسس دولة،

وأنه لا يجد دليلا على أن الإسلام يدعو إلى تأسيس دولة أو إقامة حكومة؛ وأن الاسلام ليس إلا دعوة دينية خالصة، لا صلة لها بالمُلك الذي هو من أمور الدنيا، المضادة للدين، ودعا في كتابه إلى فصل الدين عن الدولة. [xxiv]

3. أركـــان الدولة الاسلامية: الدولة الإسلامية، كغيرها من الدول تتكون من ثلاثة أركان هي:

- الشعب(أي المواطنون في الدولة).
- الأرض(أي الإقليم الذي تقوم عليه الدولة).
- السيادة(أي السلطة التي تحكم الشعب وتمثله).

وفيما يلي بيان موجز لكل من هذه الأركان، مع بيـان الخـصوصية الـتي لـه مـن المنظـور الإسلامي: [xxv]

- **الشـــعب**: يكفي لكي يتحقق عنصر الشعب أن يتوافر عدد من الناس مهمـا كـان دينـهم، لكن يتطلب الأمر في الدولة الإسلامية أن يكونوا جميعا من المسلمين أو أغلبيتهم، وفي الحالة الأخيرة فإن من يعيشون في الدولة من غير المـسلمين بـصفة تاريخيـة دائمـة هـم جـزء مـن الشعب، وقد كان الوصف الملازم لهم أنّهم (أهل الذمة).

والآن جرت النظم الحديثة على فصل الجنسية عن الدين، مع تحقيـق المـساواة التامـة بـين جميع أفـراد الـشعب دون نظـر للعقيـدة والـدين، في شـتى الحقـوق الـسياسية والحقـوق العامـة والخاصة، والاشتراك في انتخاب رئيس الدولة وعضوية المجالس الشعبية لـتمكين جميـع المـواطنين من عرض مشاكلهم وإبداء الرأي العام والخاص بمصالحهم، هذا وإن المراد بالشعب (الـذي هـو أحد عناصر الدولة) الشخص الذي يحمل جنسية الدولة، باصطلاح العـصر الحاضـر، وهـي مـا يطلق عليه في أدبيات التراث التاريخي الإسلامي **النسبة المكانية**، فلم يكن هناك مـا يعـرف الآن بالجنسية أو التابعية وكان البديل عن الجنسية هو النسبة المكانية التي تـستحق تلقائيـاً (ولا تحتـاج للمنح) بمجرد ولادة الشخص في بلدٍ ما، أو اتخاذه بلداً ما موطناً له بالإقامة فيه أربع سنين فأكثر.

- **الأرض:** أطلق الفقهاء على الإقليم الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية اسم (دار الإسـلام)؛ بحيث يشمل كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام، ونفذت فيه أحكامه وأقيمـت شعائره، أما البلاد التي تخضع لغير سلطان الإسلام فيطلق عليها أحد اسمين:
- إذا كانت هناك عهود بين الدار التي لم تدخل في سـلطان الإسـلام وبـين الدولـة الإسـلامية فإنها تسمى (دار العهد).
- إذا لم تكن هناك عهود فإنها تسمى (دار الحرب).

- **مبدأ الســـــيادة**: المراد بالسيادة استقلالية السلطة التي تحكم الشعب وتنظم شئونه وموارده، وتقيم العدل بين أفراده والدفاع عنه وتنظيم الصلات بالـدول الأخـرى، عـن طريـق تبـادل التمثيل السياسي والاشتراك في المنظمات الدولية، والسيادة في المنظور التقليـدي مطلقـة بمـا تختاره السلطة التشريعية في أي وقت، أما في المنظور الإسلامي فإن السيادة مقيدة قبل نشأتها بالأحكام الثوابت والمبادئ الأساسية للإسلام، ومبدأ الـسيادة يتمثـل في الـسلطات الـثلاث التي تشكل هوية والدولة من حيث الجهة التي تصدر تشريعاتها، وجهازها القضائي، وجهاز الإدارة والتنفيذ.

◆ **رورة وجود الدولة في الفكر الاسلامي المعاصر**

يؤمن معظم المفكرين المسلمين المعاصرين بأن الدولة هـي جـزء مـن النظـام الإسـلامي، فالإسلام لابد من إقامة دولة تنفذ شرائعه وتحمي مبادئه، ونصوص الكتاب والـسنة تـدل علـى هذا، كما أن طبيعة الشريعة الإسلامية تستلزم وجوبها من عدة زوايا أهمها: [xxvi]

1. تعد الدولة ضرورة فطرية للمجتمع البشري، وهذه الضرورة ناشئة مـن حاجـة المجتمـع إلى الأمن والعيش بسلام، وتوفير الفرص الكافيـة للوصـول إلى الأهـداف والطموحـات الـتي يتطلع إليها الإنسان، إضافة إلى تأمين الضرورات الحيوية الـتي تتكـون بهـا حيـاة الإنـسان، والأخرى الكمالية التي يتوقف عليها كماله.
2. ضرورة اجتماعية نابعة من الوظائف التي تؤديها حيث أن الدولة هي أداة لتحقيـق العدالـة عبر المساهمة في تهيئة فرص متكافئة لأفراد المجتمع، كما أنها تعمل على إعادة توزيع الثروة وفق الضوابط الإسلامية، إضافة إلى قيامها بمهمة المحافظة على السلم الأهلي والاجتمـاعي عن طريق إزالة التوترات الاجتماعية، والمساهمة في حل المـشكلة الاجتماعيـة عـبر آليـات متعددة لا تقتصر على الإكراه واستخدام القوة، بل تعمـد إلى تربيـة الإنـسان المـسلم عـبر وسائل متعددة بما يحقق التوازن في فكره وسلوكه ورغباته مع رغبات الآخرين.
3. ضرورة حضارية لأنها المنهج الوحيد الذي يمكنه تفجير طاقات الإنسان في العالم الإسلامي، والارتفاع به إلى مركزه الطبيعي على صعيد الحضارة الإنسانية وإنقاذه مما يعانيه مـن ألـوان التشتت والتبعية والضياع، فالدولة الإسلامية تملك هدفا أسمى هو الله تعـالى وتقـوم علـى أساس الإيمان بالله تعالى وصفاته، لـذلك فهـي لا تـستنفد أهـدافها، وسـيرها نحـو المطلـق لا يتوقف، وهذا هو سر الطاقة الهائلة على التطور في الدولة الإسلامية وقدرتها على التطور والإبداع المستمر في مسيرة الإنسان نحو الله تعالى.

4. تعد الدولة عند الكثير من المفكرين الإسلاميين المعاصرين ضرورة دينية استنادا إلى قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالدولة لا تراد لذاتها بل واجبة بالغير، فهي أداة لتنفيذ بعض الأحكام الإسلامية ذات البعد الجمعي والمجتمعي.

ثانيا: سمـــات وحدود تدخـــل الدولة في الاقتصاد الاسلامـــــي

مهما اختلفت طبيعة الدولة ومضمونها؛ فإن دور الدولة في النشاط الاقتصادي لا يمكن تجاهله، فدور الدولة لا يتوقف عند وظائفها التقليدية ولم يعد يقتصر على توفير الخدمات التي تمتنع المشروعات الخاصة عن تقديمها لجمهور المواطنين بل امتد إلى تدخل في النشاط الاقتصادي.

I. سمات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي

تعد قضية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من القضايا التي يصعب تحديد معالمها، كونها مسألة متغيرة تعكس مدى شمولية السياسة الاقتصادية للدولة، وتتأثر بتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فيها، إضافة إلى ارتباطها الوثيق بالبناء الفكري للنظام الاقتصادي السائد في المجتمع، وانعكاسها على المنهجية التي يدار بها الاقتصاد الوطني، وعلى الطريقة التي ترسم بها سياساته الكلية.

1. موقف الاسلام من تدخل الدولة في المجال الاقتصادي

إن الشريعة الاسلامية ما وضعت إلا لتحقيق مصالح الامة ومصالح أفرادها، وفي هذا يقول **العز بن عبد السلام**: "الشريعة كلها مصالح، إما درء مفاسد أو جلب مصالح"، ويرى **الشاطبي** أن "الشريعة ما وضعت الا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم"، وقد تنوعت النصوص الشرعية في تقرير بعض المصالح فشرعت الأحكام لتحقيقها؛ كحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وفي اهدار مصالح أخرى وعدم الاعتداد بها؛ كالمصلحة المتصورة للبعض في زيادة أموالهم عن طريق الربا، وبين المصالح المعتبرة والمصالح المهدورة، توجد مصالح لم ينص الشارع الحكيم على اعتبارها كما لم ينص على إلغائها وهو ما أطلق عليها منطقة الفراغ في التشريع الاسلامي وقد نصت القاعدة الأصولية العامة: "المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقم دليل التقيد نصا أو دلالة"، وترك تقدير ما يعمل فيها إلى اجتهاد الحاكم أو (السياسة الشرعية)، وهي تعبير عن مجموع السياسات العامة للدولة في زمان ومكان معينين، مما ليس فيه نص قطعي الدلالة وقطعي الثبوت، وهذه السياسة الشرعية في مجال الاقتصاد توصف بأنها سياسة اقتصادية أو مالية أو نقدية، وهي عبارة عن تدخل الدولة (في الاصطلاح الوضعي)، وهي لا تعتمد في الغالب العام على الأدلة الفقهية التفصيلية الجزئية، بل تعتمد على الأدلة العامة والقواعد الكلية وسيكون الدليل إلى ذلك المناقشة العلمية والموضوعية

لما يحقق المصلحة العامة، وهو ما أصطلح على تسميته لدى علماء المسلمين وفقهائهم بالأدلة العقلية؛ المستندة على العلم والمنطق والبرهان، في مقابلة الأدلة النقلية المستندة على نصوص من الكتاب والسنة، ووفقا للقاعدة الاصولية العامة فإن"الثابت بالبرهان كالثابت بالأعيان". [xxvii]

وإن مفهوم سياسة تدخل الدولة في الاقتصاد الاسلامي، يعني قيام أجهزة الدولة ذات الاختصاص ببعض أوجه النشاط الاقتصادي من خلال أجهزتها– وفي بعض الظروف التي تقدرها الدولة– هذا من جهة، ومن جهة أخرى دور الدولة في الاشراف والرقابة على النشاط الاقتصادي الخاص– القطاع الخاص– مع الأخذ بعين الاعتبار أنها وهي تمارس دورها العملي والاشرافي الرقابي، تهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، قد يكون مخططا لها مسبقا كأهداف التوازن الاقتصادية وضبط السوق بمنع التلاعب في الأسعار ومحاربة الاحتكار، أو بسبب عجز الأفراد (القطاع الخاص) عن ممارسة نشاط اقتصادي ما، أو لأن ذلك النشاط له علاقة لصيقة بأمن الدولة وأسرارها وأيا كانت الحال فإن مفهوم التدخل ينقبض وينبسط وفق حاجة الأمة إليه. [xxviii]

ويرى **غازي عناية**، أن السياسة الاقتصادية الاسلامية عرفت نظام المالية الوظيفية، أو المعوّضة، والتي لم تعرفها السياسة الاقتصادية الوضعية إلا حديثا وفي أعقاب ظهور الأزمات المالية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما اقتضى التخلي عن الدور الحيادي للدولة في التدخل، وتبني سياسة المالية الوظيفية أو المعوّضة، والتي عرفتها المالية العامة الاسلامية منذ 14 قرنا، والتي تسمح بل تحتم على الدولة أن تتوسع في تدخلها عن طريق استخدام الادوات والسياسات المالية من أجل النشاطات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، ومن ثم التأثير في قوى السوق، وتخطي المهام التقليدية، كإدارة المرافق العامة، وكذلك التوسع في دور المالية العامة في ما يتعلق ببنود الايرادات العامة، والنفقات العامة في الميزانية، وانكار مبدأ التخصص بالنسبة لتلك البنود، وبموجب ذلك لا يقتصر دور الايرادات العامة على تغطية النفقات العامة التقليدية كالمرافق، وانما يتعداه إلى التدخل في الحياة الاقتصادية. [xxix]

وربما صار واضحا أنه في حين أن المنافسة والتنظيم مهمان معا، إلا أنهم غير كافيين، فدور القيم الأخلاقية وإصلاح جميع اللاعبين في السوق، قد ركز عليهما معظم علماء المسلمين، للحفاظ على صحة وعدالة السوق، غير ان الافراد قد لا يكونون جميعا على وعي بواجباتهم الاخلاقية، وحتى لو كانوا على وعي بها، إلا أنهم قد لا يكونون ملتزمين بها ومن الممكن أيضا أن يكونوا غير واعين بالحاجات الملحة وغير المشبعة للآخرين، أو بمشكلة الندرة والأولويات

الاجتماعية في استخدام الموارد، وأكثر من ذلك هناك عدد من الوظائف التي يجب النهوض بها لصالح الرفاه العام، ولكن الأفراد قد لا يريدون أو لا يستطيعون انجازها حتى في مجتمع مفعم بالقيم، بسبب فشل السوق وشوائبه أو عجزه عن تعبئة الموارد الملائمة، ففي مثل هذه الظروف، قد لا يكون السمو الخلقي ونظام الثمن، مع أهميتها كافيين لتحقيق الاهداف المرغوبة اجتماعيا. [xxx]

ولهذا فإن دورا فعالا للدولة؛ بوصفها شريكا ومحفزا ومسهلا، أمر لابد منه لتحقيق الرؤية الإسلامية، وهناك عدد من الأحاديث النبوية يركز عليها النبي ﷺ؛ تبين مثل هذا الدور حيث يقول: "ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه الا لم يجد رائحة الجنة"، وفي حديث آخر: "إن الله يزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن". [xxxi]

ويرى **شابرا** أن الذي يوزع بالسلطان ولا يوزع بالقرآن؛ هو كل سلوك ضار اجتماعيا بما في ذلك الظلم، والغش، والتدليس، وعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية وغيرها، ويمكن للقرآن أن يقدم المعايير، ويحث المسلمين على الالتزام بها، ومن المتوقع أن يلزموا بها، غير أن هناك عددا منهم لا يفعلون ذلك، ولا سيما مع تدهور الجو الخلقي العام، لذلك فإن للدولة دورا مهما عليها أن تنهض به، من خلال التعليم والحوافز والروادع، فإذا لم تنهض الدولة بهذا الدور فعلا، انتشر التعدي على المعايير القرآنية، وكان له تأثير سيء على التنمية والرفاه العام، بل وربما ادى أيضا إلى الفوضى الاجتماعية والانهيار الاقتصادي. [xxxii]

وغني عن البيان القول: أن جميع صور التدخل الاقتصادي للمالية العامة الإسلامية سندها تطبيق الأصول والمبادئ الكلية في التشريع، وغرضها تحقيق النفع العام لأفراد المجتمع الاسلامي، عملا بالقاعدة الشرعية الكلية "وكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والحاكم راع، وهو مسؤول عن رعيته"، وقاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة العامة". [xxxiii]

وعلى هذا فإن قانون ساي لا- يشكل اقتراحا ذا معنى في نموذج إسلامي، وربما لهذا السبب لم يكن هناك أي مؤلف قديم دافع عن دور سلبي للدولة، فمفهوم دعه يعمل لا يكاد يوجد، وهذا طبيعي لأن النبي نفسه ركز على أن تكون الدولة دولة رفاه. [xxxiv]

2. مجالات تدخل الدولة في الاقتصاد الاسلامي

ان مفهوم تدخل الدولة له ارتباط: بمبدأ فكرة الحرية، وهل هذه الحرية، تعد مطلقة أم مقيدة؟ كما أن هذا المفهوم له ارتباط واضح بفكرة الحقوق وفي مدى جواز تقييد حرية الانسان في ممارسته لحقوقه المادية والإنسانية سواء تعلق ذلك بجواز تدخل الدولة، في تقييد ممارسته لحقوقه الطبيعية في التعبير وحرية الفكر والاعتقاد فالتدخل في كلتا الحالتين واحد، مع العلم بأن

الإطار الفكري للتدخل إسلاميا، لا يقوم على تقييد الحريات أو ضياع الحقوق وإنما يقوم على تنظيم هذه الحرية، وفق قواعد تدخليه، تلزم هذه الحرية بمبدأ العدالة وعدم ضياع الحقوق، للفرد والجماعة في آن واحد. [xxxv]

ولما كان الإسلام يعالج شؤون المجتمع بصورة شاملة متكاملة فإنه من المعلوم أن أحوال المجتمع تتبدل وتتغير، وحاجات المجتمع الاقتصادية الداخلية وفي علاقاته الاقتصادية الخارجية تتبدل كذلك، وعليه فإن مدى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية يتطور حسب المرحلة التي يصلها المجتمع. [xxxvi]

ويعد الدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة انعكاسا للرؤية التي يرسمها النموذج التنموي الذي يتبناه المجتمع، والمذهب الاقتصادي الذي يستند إليه، وبقدر ما ينسجم المذهب المختار مع قيم المجتمع، بقدر ما يكون النظام الذي يقوم عليه ناجحا في تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة، ولذلك فإن تحديد الموقف في قضية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، هو الذي يكون الفواصل بين مختلف المذاهب الاقتصادية.

- **مجال تدخل الدولة في الأنظمة الاقتصادية الوضعية:**

يعتبر الحد الأدنى لتدخل الدولة في تنظيم الحياة الاجتماعية المتفق عليه بين مختلف الأنظمة الاقتصادية الوضعية بداية لمجال تغير دور الدولة، فاستنادا إلى الوظائف التقليدية للدولة، والتي تدور حول إقرار الأمن وتوفير العدل والحماية للمواطنين؛ تميل النظم الرأسمالية إلى إبقاء نفوذ الدولة خارج دائرة النشاط الاقتصادي، كلما أمكن ذلك، من منطلق الحفاظ على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، والى عكس ذلك، تدعو النظم الاشتراكية إلى تغلغل الدولة في مجرى الأمور الاقتصادية، والى السيطرة على أوجه النشاط الاقتصادي، من منطق الحفاظ على الملكية العامة لوسائل الإنتاج.

ومن بين هذين النقيضين يتحدد مجال تغير دور الدولة في الاقتصاديات الوضعية، بحيث يتأرجح تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بين التضييق والتوسيع بحسب درجة التقارب أو الابتعاد عن أي من النظامين الرأسمالي أو الاشتراكي، وذلك بفعل تأثير تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وانطلاقا من ذلك تكتسب أهمية أحد القطاعين العام أو الخاص في قيادة عجلة التنمية الاقتصادية في المجتمع. [xxxvii]

- **مجال تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي**: [xxxviii]

يرى بعض المفكرين المسلمين المعاصرين أن تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية يجد مشروعيته في القرآن الكريم في قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ .. ﴾ (النساء: ٥٩). [xxxix]

كما أن بعض العلماء علق على الاستشهاد بهذا الدليل إذ أنه يعطي لولي الأمر حق التدخل في النشاط الاقتصادي الذي يباشره الافراد، وذلك لحماية المجتمع الاسلامي وإقامة التوازن فيه، وذلك فإنه يفرض على بقية الأمة الاسلامية واجب الطاعة لولي الأمر، ويضيف أصحاب هذا الرأي أو أولي الأمر هم أصحاب السلطة الشرعية في الامة الاسلامية وإن كان هناك خلاف بين الفقهاء في تعيينهم وتحديد شروطهم". [xl]

فالاقتصاد الإسلامي يقيم قاعدته الاقتصادية على أساس المشاركة، ويحدد أبعاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ضوء مسؤوليات الولاية الإسلامية وطبيعة الوظيفة الاجتماعية للملكية والنشاط، واستنادا إلى فكرة الوسطية والاعتدال كمبدأ سلوكي عام، فالاقتصاد الإسلامي يعترف بدور كل من القطاع الخاص والقطاع العام في إدارة التنمية الاقتصادية، إلا أنه يحدد مسؤوليات كل قطاع والتزاماته دون إفراط أو تفريط، بما يتفق والمصلحة العامة للمجتمع الإسلامي.

والنظام الاقتصادي الاسلامي بشكل عام، يستند إلى منظومة من الأسانيد والأدلة الشرعية التي تحدد لهذا النظام طبيعة عمله، وتمنع هذا النظام في الوقت نفسه؛ من تجاوز دائرته التي يجب أن يعمل بها وفقا للنصوص الشرعية، وكل هذا لا يتأتى إلا بدولة تلتزم عمليا بالتدخل والاشراف والمتابعة، مستندة إلى الفهم المبصر الواعي لنصوص الشرع. [xli]

ولذلك يوصف دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي بأنه دور ايجابي، باعتباره التزام أخلاقي بالمساعدة على تحقيق رفاهية الجميع من خلال ضمان التوازن بين المصلحتين الخاصة والاجتماعية، فالإسلام يحرص على الملكية الخاصة، وعلى حرية الأفراد في مزاولة النشاط الاقتصادي واتخاذ كافة القرارات الاقتصادية المتعلقة بمجالات التملك والتصرف والاستثمار والانتفاع والتوزيع وغيرها، إلا أنه يخضع كل ذلك إلى الضوابط الشرعية التي تتفق والطبيعة الاستخلافية للبشر والوظيفة الاجتماعية للمال، بحيث تأتي (المصلحة الخاصة منسجمة مع المصلحة العامة للمجتمع).

والإسلام لا ينظر إلى الملكية الخاصة من الزاوية الاقتصادية فقط، بل ينظر إليها من عدة زوايا بعضها فردي نفسي، وبعضها اجتماعي واقعي، وبعضها لحفظ التوازن السياسي، وبعضها

لأغراض حركية تطورية تحفظ لنمط الحياة الإسلامية سمته المتميزة، ولذلك فان حق الملكية الخاصة في المفهوم الإسلامي ليس حقا طارئا أو مؤقتا أو عرضيا، وليس حقا يتعلق بفترة زمنية دون أخرى ونظام مرحلي يتوقف وجوده أو عدمه على طبيعة المرحلة الاقتصادية والاجتماعية التي يبلغها المجتمع الإسلامي.

والملكية في الإسلام ليست حقا فرديا مطلقا بل هي حق فردي خاضع للمصلحة الاجتماعية ومقيد بها، ولذلك كان هذا المفهوم أساسا ومنطلقا لتطبيقات كثيرة ومتنوعة. [xlii]

كذلك جاء الإسلام فأقر مختلف صور الملكية العامة التي كان متعارف عليها، كما استحدث صورا جديدة، إلا أن الملكية العامة في الإسلام، شأنها شأن الملكية الخاصة، ليست مطلقة، فالدولة لا تملك أن توسع أو تضيق من نطاق الملكية العامة حسبما ترى، وإنما تخضع في ذلك لمتطلبات الصالح العام.

على أن الاقتصاد الإسلامي لا ينظر للملكية العامة على أنها أداة للقيام بما يعزف أو يعجز القطاع الخاص عن القيام به فقط، بل باعتبارها ركيزة أساسية لقيادة عملية التنمية الاقتصادية ووسيلة فعالة لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع عن طريق تبني أهداف اجتماعية، أو لتصحيح الخروقات في مسار النشاط الاقتصادي بالقدر الضروري لذلك، ومن ثم فان الاقتصاد الإسلامي لا يقر سياسة تقوية القطاع العام على حساب القطاع الخاص، أو العكس، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة أو ظروف معينة، فيكون الإجراء استثنائيا، وبوصفة مؤقتة، وبقدر الضرورة التي استوجبته، فالقطاع الخاص والقطاع العام كلاهما أصل يكمل الآخر، وكلاهما مقيد بالصالح العام. [xliii]

والنظرة الفاحصة للواقع الاقتصادي، تؤكد ارتفاع كل تناقص جوهري بين القطاع العام والقطاع الخاص، فهما ليسا سوى وجهين مختلفين لحقيقة واحدة، تتمثل في القطاعات الكامنة للاقتصاد الوطني، كلاهما مرتبط بالآخر ولا غنى لأحدهما عن الآخر، وإسهام كل منهما جنبا إلى جنب في عملية التنمية، أمر لازم لضمان نجاحها، والقول باستبعاد أحداهما مؤداه تعطيل لطاقات بشرية كامنة، وإهدار لمستقبل التنمية الاقتصادية.

وانسجاما مع هذه النظرة، يقوم الاقتصاد الإسلامي على التنسيق بين حق الفرد في ممارسة الحرية الاقتصادية، وحق الجماعة في تنظيم هذه الحرية، وفق معيار فني، يكفل تحقيق نوع من التوازن بين القطاعين، ويراعي المقتضيات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ومن ناحية

أخرى، يعتبر الإسلام الدولة مؤسسة أساسيـــة في حفظ نمط الحياة الاجتماعية وتحقيق المقاصـد الشرعية، وتوفير الرخاء المادي والروحي، والدفاع عن العقيدة ونشرها.

وبالرغم من أن الدولة الاسلامية نقيضة لدولة دعه يعمل؛ الا أنـه لا يفهـم ابـدا مـن أي كاتب أو فقيه قديم، أنها معادلة لدولة شمولية أو اشتراكية ففيها يسود أيـضا الاعـتراف بالملكيـة الخاصة واحترام الحرية الفردية، فالميل إلى التأميم والتنظيم نفذ إلى فكر بعـض الكتـاب المـسلمين تحت تأثير الاشتراكية، واستغله السياسيون الطامحون في عدة بلدان اسلامية مثـل: الجزائـر وليبيـا ومصر وسورية والعراق وباكستان واندونيسيا، فأدى ضعف تطبيق الاسلام في هـذه البلـدان إلى تخلفها من جميع النـواحي ومنهـا الاقتـصادية، وإلى غـزو غـير المـسلمين لهـا سياسـيا واقتـصاديا وفكريا..[xliv]

◆ **حدود تدخل الدولة فـي النشـاط الاقتصـادي**

إن دور الدولـة في الاقتـصاد الإسـلامي لا يخـضع للظـروف والملابـسات ولا للأهـواء والتوجهات، وبالتالي يتبدل، ويتغير هذا الدور من حين لآخر وخاصة من حيث الحجـم والقـوة تبعا لأوضاع المجتمع، وفي كل الأحوال فإنه مهما بلغ دور الدولة الإسلامية في الحياة الاقتصادية؛ فإن هذا الدور ينصب أساسا على حماية الملكية الفردية وتعزيز الـدور الهـام الـذي يلعبـه جهـاز الأسعار، في توجيه الموارد وتوزيع الدخل، وتصريف المنتجات، والربط بين رغبـات المـستهلكين واستغلال الطاقات الاقتصادية.

وفي ظل الاقتصـاد الإسـلامي؛ تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الذي يباشره الأفراد سواء لمراقبة هذا النشاط أو لتنظيمه، أو لتباشر بنفسها بعض أوجـه النـشاط الاقتـصادي الـذي يعجز عنه الأفراد أو يسيئون مباشرته، غير أن هذا التدخل ليس عشوائيا أو مطلقا، بـل يجـب أن يكون هناك ما يبرره؛ وأن يكون في حدود معينة.

1. مبررات التدخل

ولكي تكون فكرة التدخل الحكومي في الحريات الفردية الاقتصادية والاجتماعية مقبولـة من الوجهة الإسلامية؛ يجب أن يتوافر لها المبرر المقنع الـذي يعـبر عـن سـلامة المنطلـق، ويمكـن استعراض أهم المبررات العامة التي تبيح تدخل الدولة في الحريـات الفرديـة، خاصـة في النـشاط الاقتصادي والمالي في النقاط التالية:[xlv]

- **-تحقيـق المقـاصد الشرعيـة:** جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها الجزئية وبقواعدها الكلية لتحقيق مقاصد معينة، وهذه المقاصد تتعلق بحماية الحقـوق الفرديـة والمـصالح الاجتماعيـة والمبادئ الأخلاقية، وعلى هذا فإن كل تصرف أو عمل يقـوم بـه الإنـسان يجـب أن يكـون

منسجما مع مقاصد الشريعة الإسلامية؛ التي ترتبط كل الارتباط بمصالح الناس، ولهذا فقد جاءت قواعد كثيرة في الشريعة الإسلامية، وكلها تؤكد وجوب تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، وجلب المصالح مقدم على درء المفاسد.

- حماية المصالح الجماعية: ليست حماية المصالح الجماعية إلا مقصدا رئيسيا من المقاصد الشرعية، فالمقاصد قد رتبت على المصالح، فما يعتبر مصلحة أو ما يترتب عليه حماية جماعية، فهو مقصد من مقاصد الشريعة، ومفهوم المصالح الجماعية ليس جامدا ولا ثابتا؛ فالمجتمع يتطور في ظروفه الاقتصادية، وأوضاعه الاجتماعية، وتظهر في كل يوم صور من صور ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، والدولة الإسلامية مكلفة بوضع القوانين والأحكام التي تستطيع من خلالها أن تحمي المصالح الاجتماعية.
- تدعيم المبادئ الأخلاقية: لا تختلف المبادئ الأخلاقية عن المقاصد الشرعية، فهذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق المصالح الجماعية المتفقة مع المبادئ الأخلاقية، ومن الصعب الفصل بينهما؛ لأن الشريعة جاءت بأحكامها لإقرار المبادئ الأخلاقية وتدعيمها، عن طريق القوة الإلزامية للتشريع، لذلك فإن التشريع الإسلامي يحرص على تحريم كل فعل- ولو كان مباحا في الأصل- إذا كان يتضمن القصد الضار، لأن هذا القصد مناف للمبادئ الأخلاقية ومبدأ العدالة الاجتماعية.

2. حدود تدخل الدولة:

إذا كان تدخل الدولة ضروريا ولازما في بعض الحالات التي تستدعي ذلك، إلا أن هذا التدخل ليس مطلقا؛ وإلا يؤدي التجاوز في استعمال هذا الحق إلى إلحاق الضرر بالمصالح الفردية أو الجماعية، لذلك يجب على الدولة أن تراعي في حالة تدخلها مجموعة من المبادئ منها:

- **استهداف المصلحة العامة:** إذا كان التدخل مشروطا بحالة وجود الحاجة إلى هذا التدخل؛ لدفع مفسدة أو جلب مصلحة، فإن انعدام هذه الحاجة أو الضرورة يمنع الدولة من التدخل، لأن التدخل بحد ذاته يحد من سيادة الإرادة الفردية، وهذا ممنوع في الأساس ما لم يوجد ما يدفع إليه.
- **الالتزام بالمقاصد الشرعية:** لا يختلف هذا المبدأ من حيث الحقيقة عن المبدأ الأول، فاستهداف المصلحة العامة هو مقصد من المقاصد الشرعية، إلا أن هذا لا يمنع أن من المصالح ما رفضت الشريعة الإسلامية اعتباره وذلك لمخالفتها لمصلحة أكثر دقة، والمقاصد الشرعية ترتبط بالمصالح الأكثر أهمية في حياة الفرد وفي حياة المجتمع، ولهذا كان من

الضروري أن يكون تدخل الدولة في التصرفات الفردية محققا لمصلحة عامة معتبرة في نظر الشريعة.

- **حصر التدخل بمقدار الحاجة:** مما سبق يمكن القول أن حجم تدخل الدولة يجب أن يكون محصورا بمقدار ما تدعو إليه الحاجة، فكل تدخل لأجل المصلحة هو مشروع بل مندوب عليه، فإذا تجاوز التدخل حده، وتعدى غايته، واستهدف أموال الناس وحرياتهم فعندئذ يصبح التدخل مذموما ومنكرا..

عدم التعسف في التدخل: لا يراد بالتعسف تجاوز الحق، فالتجاوز لا يعتبر مشروعا في الأساس، وإنما يراد بالتعسف استعمال الحق الممنوح بطريقة خاطئة، وأهم مظهر لذلك التعسف هو توافر القصد السيئ؛ الذي ينقل الفعل من صفة الإباحة إلى صفة التحريم، لا لذاته ولكن للباعث عليه؛ فكل فعل مباح إذا كان القصد منه إلحاق الضرر بالآخرين يعتبر ممنوعا ومحرما.

وجوب التعويض عن الأضرار: مما سبق يمكن القول أن تحقيق العدالة ومراعاة المصلحة هو المبرر الحقيقي لإباحة تدخل الدولة في التصرفات الفردية، ولما كان مفهوم العدالة لا يقتصر على طرف واحد من أطراف النزاع، وأن رعاية هذا المبدأ لحماية فئة من الناس لا يبرر إيقاع الضرر بفئة أخرى، فإنه يجب على الدولة عندما تتدخل في حريات الأفراد رعاية لمصلحة العامة أن تراعي مصلحة الفئة التي قد تتضرر من جراء هذا التدخل.

ثالثا: دور الدولة في النشاط الاقتصادي

وعلى ضوء هذا الواقع يمكن بلورة دور الدولة في النشاط الاقتصادي في نقاط رئيسية أبرزها:

1. مراقبة الأنشطة الاقتصادية:

قد سبق الفكر الاسلامي مفكري القرن العشرين في انتقاده لفكرة اليد الخفية للكلاسيك، وأكد على ضرورة تدخل الدولة لكي تحقّق التوافق بين المصالح، مما يحقق معدلات أكبر للاستثمار على المستوى الكلي، فمصلحة الأمة فوق مصلحة الأفراد، ومصلحتهم معتبرة إلا ما تصادم منها مع مصلحة الآخرين، وقد ترجّح مصلحة خاصة على مثيلتها؛ فيما إذا كانت الأولى ستتضرر اذا لم يتحمل صاحب المصلحة أو صاحب الحق بعض الضرر، ليحول دون تحقق ضرر أعظم، ويكون بدفع أعظم الضررين، بارتكاب أخفهما، وبهذا فقط تذوب الحقوق الخاصة في الحقوق العامة، ويتم إزالة التعارضات بين الحقوق الخاصة وبعضها، وبينها وبين الحقوق العامة أيضا، وكان هذا رفضا مبكرا لفكرة اليد الخفية للسوق، لتُجرى موازنة بين مصالح الفرد

والمجتمع دون التطرق من إحداها ضد الأخرى، وبالتالي يمكن تحديد الوظائف التي تحدد دور الدولة في مراقبة الأنشطة الاقتصادية، فيما يلي: [xlvi]

- التسعير؛ أو تحديد أسعار السلع والخدمات عندما تستدعيه الضرورة حماية لمصالح الجماعة، على الا يكون بعيدا عن سعر المثل في الظروف العادية.
- منع الضرر الذي يمكن أن يلحقه الأفراد بعضهم لبعض، كحالات الاستغلال واستعمال الحق بالشكل الذي يلحق الضرر بالآخرين.
- مراقبة وتنظيم سوق العمل وتوجيه المعاملات المرتبطة بها.
- ضبط الإعلان التجاري، "ومراقبة مدى الالتزام بمقاييس الجودة والاتقان، ومواصفات السلامة" [xlvii]، والتي من صورها مراقبة النشاط الإنتاجي، والإشراف على نوعية السلع المعروضة للاستهلاك العام، والتفتيش البيئي لحفظ الصحة العامة.
- محاربة الاحتكار وتشجيع المنافسة التعاونية العادلة.
- مراقبة الفعاليات الاقتصادية و"مراقبة كفاءة القيام بالمهن وضوابط تأدية الوظائف المجتمعية المتنوعة، والتأكد من سلامة النشاط المجتمعي المهني والوظائفي، من المخالفات الشرعية والقانونية"، وإلغاء المعاملات المالية المحرمة؛ القائمة على أساس ربوي، أو على العقود أو البيوع المحرمة.
- ضبط السلوكيات الأخلاقية، والتعزير بمصادرة الأموال في الجرائم المتعلقة بالأموال.

2. تحقيق تشغيل أمثل للموارد الاقتصادية:

في حالات كثيرة قد يعجز الأفراد عن القيام بكثير من المشروعات الاقتصادية، أو إذا وكلت إليهم، فإنه يلحظ قصور في حسن الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية، أما لكبر حجم التمويل أو لازدياد حجم المخاطرة أو لتدني العائدات المتوقعة، ففي مثل هذه الحالة لا بد للدولة أن تتدخل لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ومنها حسن استغلال الموارد على أساس منهج شامل ومتوازن لا يعرف إهدار الإمكانات أو تبديد الطاقات بحيث لا تستهلك تلك الموارد بمعدلات سريعة ويتحقق هذا عن طريق ترشيد الانتاج والاستهلاك بآليات منضبطة والدولة أقدر على تحقيق هذه المهمة هذا بالإضافة إلى المهمة الأساسية التي تحيط بالعملية الانتاجية بشكل عام. [xlviii]

وفرض الاقتصاد الإسلامي على الدولة أن توفر كافة المستلزمات الضرورية لتشجيع الإنتاج، وتوظيف عناصره بصورة كاملة، وهذا يستدعي توفير المحيط التشريعي الملائم لتشجيع القطاع الخاص ليلعب دوره البناء في تطوير المجتمع، ويقتضي هذا توفير مشروعات البنية

الأساسية التي من شأنها تشجيع المؤسسات الخاصة على ارتياد مجالات إنتاجية جديدة "في الصناعة والزراعة والتعمير، مستغلة بذلك الفرص التي تتيحها الوفورات الخارجية". [xlix]

ويدخل ضمن هذا المساعدة العمل على إيجاد المؤسسات الاقتصادية التي تنسجم مع بيئة الاقتصاد الإسلامي، "ويتعين كذلك أن يكون معدل النمو الذي يطمح إلى تحقيقه ليس هو أعلى معدل ممكن، بل يجب أن يكون المعدل الأمثل للنمو والذي قد يقل عن ذلك المعدل الذي يحقق أقصى إنتاج ممكن، ومن الاعتبارات التي يجب أن تراعي في تحديد معدل النمو المرغوب فيه اجتماعياً". [l]

لذلك يجب أن يراعي معدل النمو الاعتبارات التالية: [li]

- السيطرة التامة على الثروات والموارد وتخصيصها حسب أولويات التنمية، وتوزيع منافعها على جميع أفراد المجتمع ومراعاة حقوق الأجيال اللاحقة. [lii]
- توزيع الموارد والثروات الطبيعية، وتحديد ما هو للقطاع العام منها وما هو للقطاع الخاص وما هو للقطاع المختلط، حسب ضوابط الشريعة الاسلامية. [liii]
- رسم سياسة واضحة المعالم تستطيع من خلالها أن تسهم في حماية الثروة الوطنية، والاستفادة منها على المدى البعيد والقريب. [liv]
- عدم تشجيع استنزاف خامات المجتمع وموارده الأولية بمعدل سريع، "ورفع نسبة الاستغلال للثروات العاطلة غير المستخدمة". [lv]
- ضرورة مراعاة تركيبة السلع التي يستهدف برنامج الإنماء تحقيقها.
- ضرورة الملائمة بين أساليب الإنتاج الفنية المستخدمة، وبين عرض عناصر الإنتاج المحلية، خصوصا القوى البشرية.

ولابد أيضا الإشارة إلى ضرورة أن تكون العملية الإنتاجية في الإسلام متكاملة ذاتيا من حيث المضمون والشكل، بمعنى: [lvi]

- أن يقع الشيء المنتج في دائرة الحلال.
- أن يكون إطار عملية الإنتاج في إطار منسجم مع دائرة الحلال.
- أن تكون وسيلة توظيف عناصر الإنتاج كالتمويل والأجور، منسجمة كذلك مع دائرة الحلال.

كما أن العملية الانتاجية تعد قضية انسانية شاملة، الهدف منها رفع المستوى الأخلاقي للإنسان بمصيره الأخروي، كما أن زيادة الوفرة في السلع والخدمات، من مقاصد الانتاج الذي يؤدي إلى النتائج التالية: [lvii]

- تحريم المنتجات التي تتعارض مع القيم الأخلاقية الاسلامية، وكذلك كل أنواع النشاط الصناعي والعلاقات الاقتصادية التي لا تليق بالمستوى الانساني المكرم، أو التي تجعل الانسان موضعا للظلم والامتهان.
- التأكيد على الجانب الاجتماعي للإنتاج وإبراز الصبغة الاجتماعية للعلاقة الإنتاجية، بحيث تعمّ فوائد الانتاج شرائح واسعة كبيرة من المجتمع.
- أن سبب المشكلة الاقتصادية هو الانسان أكثر مما هي المشكلة الندرة النسبية.

3. ترشيد إدارة الأموال العامة:

لا يكفي أن ترسم الدولة سياسة رشيدة للمال العام، وتعد له خطة عامة محكمة، وتنظم حركته وتعبئ موارده، بل ينبغي أن تضع النظم لمراقبته وحمايته وصيانته وترشيده، ويطلق على هذا النوع من الرقابة الإحتسابية، اسم "الحسبة المالية"، والتي تتضمن: "مجموعة الاجراءات والأجهزة والقواعد والسياسات التي تحكم التصرفات المالية الإنفاقية والإيرادية، وغيرها للإدارة المالية العامة، حيث يتخصص ديوان الحسبة وغيره من الدواوين المالية بمراقبة الأوضاع والإجراءات والتصرفات المالية للإدارة العامة.." [lviii]

ولما كانت الأوضاع المالية العامة والمحلية تعاني من الفساد والانحرافات التي عجزت الأجهزة الرقابية الحالية عن التخفيف منها، والتقليل من انعكاساتها السلبية على المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فإن الضرورة ملحة لإعادة بعث فروع الحسبة المالية، لتقوم بدورها الفعال في محاربة الفساد المالي الذي استشرى في الادارة المالية العامة والمحلية. [lix]

ومن ثم فإن الاستخدام الرشيد الفعال للمال العام، حسب ضوابط الاقتصاد الإسلامي، يوجب على الدولة التكفل بالمهام التالية: [lx]

- مراقبة عمليات الجباية والتحصيل، وعمليات الصرف والإنفاق. [lxi]
- ربط الإنفاق العام بمقدار المصلحة العامة المحققة.
- تطوير الملكية وتعميم منافعها.
- تحفيز ومساعدة القطاع الخاص على القيام بدوره بكفاءة ضمن قيود المصلحة الاجتماعية.
- تنظيم الزكاة جباية وإنفاقا، وتطوير إدارة ممتلكات الوقف.
- التصرف في ملكية الدولة بما يحقق المصلحة العامة.
- نزع الملكية الخاصة بعوض عادل لمصلحة عامة محققة.

4. دور الدولـــة في تحقيق العدالـــــة الاجتماعيـــــة:

إذا كانت العدالة الاجتماعية هي الغاية الكبرى التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها، فإن كل الأساليب والوسائل التي من شأنها إدراك هذه الغاية؛ تعتبر من قبيل إدراك المصلحة العامة التي يجب على ولي الأمر أو من يمثله العمل على تحقيقها، وقد منحت الشريعة الإسلامية لولي الأمر سلطات تقديرية واسعة لتمكينه من إدراك العدالة الاجتماعية على الوجه الذي رسمه الشارع.

والمنحى الفلسفي لموقف الإسلام من تشريع كفارات مالية، تكفيراً عن بعض التصرفات الخاطئة دينياً هو منحى متميز ومتفرد، إذ يجعل علاج بعض الأخطاء هو التكفير عنها ببذل مال، ووضعه في خدمة التضامن الاجتماعي للجماعة الإسلامية، وان هناك مناسبات معينة، ترتفع فيها الضرورة إلى سد حاجة المحتاج، ومن هنا شرع الإسلام موارد خاصة لهذه المناسبات (زكاة الفطر).

ويمكن تحديد أهم وظائف الدولة فيما يلي: [lxii]

- رسم سياسة أجور وتشريعات عمالية عادلة.
- تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة.
- تحقيق الضمان الاجتماعي لجميع أفراد المجتمع.
- تأمين فرص العمل وحد الكفاية لجميع أفراد المجتمع.

كما أن هناك شيء ربما يجب استبعاده، وهو إلزام الدولة بتقديم خدمات مدعومة إلى جميع الناس؛ سواء أكانوا أغنياء أم فقراء؛ فيجب عدم تقديم المساعدة إلا للأفراد والأسر غير المستفيدين من شبكة الضمان الاجتماعي، وغير القادرين على مساعدة أنفسهم، وذلك ضمن الحدود الضرورية والمتناسبة مع محدودية الموارد، فمحدودية الموارد قد لا تسمح بأي شيء زيادة على ذلك. [lxiii]

5. التأثيـر في العلاقـات الاقتصـادية الخـارجية:

يهدف إشراف الدولة على العلاقات الاقتصادية الخارجية إلى القيام بكل ما من شأنه أن يحقق مصلحة للأمة أو أن يدفع عنها مفسدة، ويمكن تحديد بعض معالم دور الدولة في رسم العلاقات الاقتصادية الخارجية فيما يلي: [lxiv]

- تحقيق التكامل الاقتصادي للأمة الإسلامية في ظل الوضع الراهن الذي تتميز فيه بالانقسام.
- تحسين إطار العلاقات الاقتصادية الخارجية.

6. حمايـــــة المستهلك:

يمكن تحديد مجالات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي لحماية المستهلك فيما يلي:[lxv]

- وضع التشريعات والقوانين التي تحمي المستهلك، والسهر على احترام تنفيذها.
- توضيح وتطبيق مقاييس الإنتاج والتسويق وتحديد أنماط الإعلان التجاري.
- منع إنتاج وتسويق واستهلاك السلع والخدمات التي يحرمها الإسلام.
- العناية بالمستهلك وتعليمه القيم والأخلاق وتربيته على السلوك الاقتصادي الرشيد.
- تدعيم مؤسسة الحسبة وأجهزة الرقابة الاقتصادية المتخصصة بالعدد اللازم من الخبراء في كل التخصصات، لمراقبة مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في المجتمع.
- فرض احترام القيم والأخلاق ومنع المخالفات الاقتصادية ومعاقبة التجاوزات في حق المستهلك.

7. الإلزام بالقيم والأخلاق ومحاربة الفساد:

يرى المفكر **مالك بن نبي** "أن الرأسمالية أهملت العلاقة بين القيم الأخلاقية والقيم الاقتصادية مما أدى إلى الانفصام بينهما"[lxvi]، في حين أن النظرية الإسلامية في الاقتصاد لا تنفصل عن الجانب الأخلاقي سواء من حيث الوسائل والنظريات أو من حيث المقاصد والأهداف، ولهذا فإن تدعيم المبادئ الأخلاقية يعتبر من أهم مقاصد الشريعة المعترف بها.

ويمكن القول أن من أهم أدوار الدولة في الاقتصاد الإسلامي هو تحويل القيم إلى قوانين، ونقل المثاليات الأخلاقية إلى ممارسات واقعية، وتحويل الأفكار إلى أعمال، وأن تنشئ المؤسسات التي تتولى مهمة الحراسة والتنمية والتطوير لهذا كله، وأن تقوم بمراقبة التنفيذ بعد ذلك، ومعاقبة من تعدى أو خالف، كما أن من مهمة الدولة أن تعمل على إقامة الفرائض والواجبات، وأن تمنع وقوع المحرمات، وكذا محاربة كل أنواع الفساد الإداري والاقتصادي والسياسي والثقافي، وغيرها.

8. حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة:

هناك علاقة سببية ووظيفية بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية هدفها تحقيق تنمية مستدامة شاملة في إطار الاقتصاد الإسلامي، وفي هذا الإطار من البديهي القول أن أي ضرر يقع على الفرد أو الجماعة من خلال إفساد أو تلويث البيئة هو مما يرفضه الإسلام، ويطالب بمقاومته، ومن هنا فإن أي قانون يصدر وينفذ لتحقيق ذلك، هو في حقيقته يجمع بين الدنيا والآخرة.[lxvii]

ويمكن للدولة أن تقوم بواجبها في حماية البيئة، بإتباع جملة من الإجراءات منها: [lxviii]

ترقية التربية البيئية من خلال توظيف عدد من المفاهيم والقيم الكلية المستمدة من أصول ثقافتنا، لتشكيل السلوك الاجتماعي السليم إزاء الأنظمة البيئية؛ والمشكلات الناجمة عن اختلال توازنها.

إلزام المتعاملين الاقتصاديين بالقيم والأخلاق؛ التي تنظم العلاقة الوظيفية بين التنمية البيئية والتنمية البشرية؛ بما يحقق التنمية المستدامة.

- استخدام التكنولوجيا النظيفة، ووضع التنظيمات التشريعية الفعالة، وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية لحماية البيئة والمحافظة على توازنها.
- تنمية القدرة العلمية والمبادرة والابتكار في حسن استخدام المصادر البيئية.

9. معالجة الفقر

اعترف الإسلام بالتفاوت الفطري المعقول في الأرزاق بين الناس، والذي يقابله تفاوت أيضا في الملكات والمواهب، غير أنه لم يجعل هذا التفاوت مطلقا، بل ضبطه بمجموعة من الالتزامات الإجبارية والاختيارية، والتي تحد من تراكم الثروة؛ وبالتالي التقليل من التفاوت في الدخول والثروة.

وهكذا يقيم الاسلام العلاقة بين الغني والفقير على أساس العدل والمساواة والاخاء، فهو يسوي بين الجميع في أصل الحقوق والواجبات، كما ان الإسلام ينظر إلى الفقر كمشكلة اجتماعية خطيرة، تفتن المرء عن دينه وكرامته، لذلك فإن الدين الإسلامي جعل مسؤولية محاربة الفقر والقضاء عليه مسؤولية المجتمع بكل ما فيه من مؤسسات وأفراد، ويعالج الاقتصاد الإسلامي الفقر من خلال منظومتين تشريعيتين؛ توفران إطارا مؤسسيا دائما وتكفل استمرارية التوزيع العادل للدخل والثروة، الأولى إلزامية تجسد أهدافها مؤسسة الزكاة وموازنة الدولة العامة، والثانية تطوعية اختيارية؛ تستند إلى مفهوم الأجر تمثلها مؤسسة الوقف وغيرها من صور الإنفاق في سبيل الله؛ التي تعمل على تقليص مستويات التفاوت في المجتمع، وتساهم في إشباع كثير من الحاجات العامة لذوي الدخول المحدودة، ومن كان في حكمهم.

خاتمة

نستنتج من هذه الورقة أن الدولة وفي ظل الاقتصاد الإسلامي تتدخل في النشاط الاقتصادي الذي يباشره الأفراد سواء لمراقبة هذا النشاط أو لتنظيمه، أو لتباشر بنفسها بعض أوجه النشاط الاقتصادي الذي يعجز عنه الأفراد أو يسيئون مباشرته، غير أن هذا التدخل ليس عشوائيا أو مطلقا، بل يجب أن يكون هناك ما يبرره؛ وأن يكون في حدود معينة.

كما أن تدخل الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي، تدخل إيجابي باعتبار أن دورها هو التزام أخلاقي بالمساعدة على تحقيق رفاهية الجميع من خلال ضمان التوازن بين المصلحتين الخاصة والاجتماعية، فالإسلام يحرص على الملكية الخاصة، وعلى حرية الأفراد في مزاولة النشاط الاقتصادي واتخاذ كافة القرارات الاقتصادية المتعلقة بمجالات التملك والتصرف والاستثمار والانتفاع والتوزيع وغيرها، إلا أنه يخضع كل ذلك إلى الضوابط الشرعية التي تتفق والطبيعة الاستخلافية للبشر والوظيفة الاجتماعية للمال، بحيث تأتي (المصلحة الخاصة منسجمة مع المصلحة العامة للمجتمع).

فالاقتصاد الإسلامي يعترف بدور كل من القطاع الخاص والقطاع العام في إدارة التنمية الاقتصادية، إلا أنه يحدد مسؤوليات كل قطاع والتزاماته دون إفراط أو تفريط، بما يتفق والمصلحة العامة للمجتمع الإسلامي، فالملكية العامة في الإسلام، شأنها شأن الملكية الخاصة، ليست مطلقة، فالدولة لا تملك أن توسع أو تضيق من نطاق الملكية العامة حسبما ترى، وإنما تخضع في ذلك لمتطلبات الصالح العام.

الاحالات:

- صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي- دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**. القاهرة: دار الفجر، 2006، ص 539.
- نفس المرجع، ص 538.
- للاطلاع أكثر على هذه التعريفات انظر: ابن منظور، لسان العرب.ج16 ص 1555، الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**. المجلد 23، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م، ص 279، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد- صلى الله عليه وسلم، ج5 ص309...
- سورة الحشر: الآية 07.
- محمد صهيب، "مفهوم الدولة بين الفقه السياسي المعاصر والفقه السياسي الإسلامي"، على الرابط:
- http://www.odabasham.net/show.php?sid=43453
- رياض عزيز هادي، "مفهوم الدولة ونشوؤها عند ابن خلدون"، **مجلة العلوم السياسية**، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، العدد 37، 2008، ص 79.
- نفس المرجع، ص79.

- عبد الستار أبو غدة، "مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي"، ورقة مقدمة للدورة السادسة عشرة: للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، اسطنبول، تركيا، جمادى الأخرة 1427 هـ / يوليو 2006 م، ص02.
- نفس المرجع، ص03.
- محمد صهيب، مرجع سابق.
- عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام**. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982، ص19.
- محمد صهيب، مرجع سابق.
- محمد عمر الحاجي، **دراسات في فقه الاقتصاد الاسلامي**. الجزء الاول، دمشق: دار المكتبي، 2006، ص39.
- محمد عابد الجابري، **فكر ابن خلدون العصبية والدولة، معالم نظرية خلدونية في التاريخ الاسلامي**، ط06، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994، ص 211..
- محمد عمر شابرا، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور اسلامي**. ترجمة رفيق يونس المصري، ط02، دمشق: دار الفكر، 2005، ص 200-201..
- نفس المرجع، ص 197..
- غازي عناية، **وظائف السياسة الاقتصادية العامة في الاقتصاد الاسلامي**. عمان: در المناهج للنشر والتوزيع، 2008، ص 18.
- محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص116.
- حسن حسين أحمد البشايرة، **سياسة تدخل الدولة في سوق السلع والخدمات الاقتصاد الاسلامي**. عمان: دار عماد الدين للنشر والتوزيع، 2010، ص 15-16.
- محمد أحمد صقر، "دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي"، **المسلم المعاصر**، لبنان: العدد 25، 1981، ص57. .
- جمال لعمارة، "موقف الفكر الاقتصادي الإسلامي من انعكاسات ظاهرة العولمة على دور الدولة في الاقتصاد"، المؤتمر العلمي السابع للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، **علم الاقتصاد والتنمية العربية**، القاهرة: 28-29 ماي2005، ص03.
- نفس المرجع، ص 03 وما بعدها.
- الآية 59: سورة النساء.
- حسن حسين أحمد البشايرة، مرجع سابق، ص24.
- نفس المرجع، ص20.
- محمد المبارك، ص213.
- محمد شوقي الفنجري، **المذهب الاقتصادي الإسلامي**. ط02، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ص 144.
- محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص 120.
- محمد فاروق النبهان، **أبحاث في الاقتصاد الاسلامي**. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406/ 1986، ص 119 وما بعدها.
- جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 06-07.
- صالحي صالح، مرجع سابق، ص572.
- حسن حسين أحمد البشايرة، مرجع سابق، ص37

- محمد أحمد صقر، "دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص 63.
- نفس المرجع، ص 63.
- محمد أحمد صقر، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات**. جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1400/ 1980، ص45 وما بعدها.
- صالحي صالح، مرجع سابق، ص132.
- م.عصمت بكر أحمد، "تدخل الدولة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة"، مجلة تكريت للعلوم الإدارة والاقتصادية، المجلد05، العدد14، 2009، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، ص 132.
- فؤاد عبد المنعم أحمد، **السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة**. سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 24، جدة: البنك الاسلامي للتنمية، 1422، ص92.
- صالحي صالح، مرجع سابق، ص132

obeikandl.com